

مواد ونصوص لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية

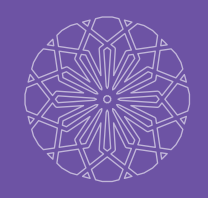
والتي تحتاج الى تكييف لموائمة متابعة انتظام الطلاب خلال العام الدراسي

٢٠٢٠/ ٢٠٢١م

سبتمبر ٢٠٢٠م

MOE05





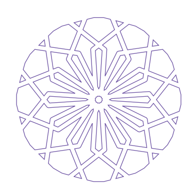
لائحة شؤون الطلاب

بالمدارس الحكومية

لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية تعنى بإجراءات تنظيم الطلبة في المدارس الحكومية من حيث، القبول والتسجيل وتحويل الطلاب، والزي المدرسي، والانتظام الدراسي، والانضباط السلوكي.

صدرت النسخة الحالية للائحة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٣٤م بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١م وتشتمل على (٤١) مادة ضمن (٦) ستة فصول:

- الفصل الأول: يختص بالتعريفات والاحكام العامة الواردة ضمن اللائحة
- الفصل الثاني: يختص بقبول الطلاب وتسجيلهم
- الفصل الثالث: يختص بانتقال الطلاب
- الفصل الرابع: يختص بالزي المدرسي للطلاب
- الفصل الخامس: يختص بالانتظام الدراسي للطلاب
- الفصل السادس: يختص بالانضباط السلوكي للطلاب



الفصل الثاني: قبول الطلاب وتسجيلهم

المادة	البند والجزئية	النص الوارد بلائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية	التكييف لعام دراسي كامل بحضور الطلاب الفعلي الى المدرسة	التكييف لعام دراسي كامل بالتعليم عن بعد
١٤	و ١، ٢، ٣	**و -يتم قبول الطلاب القادمين من دول ينتهي العام الدراسي بها مع بداية الفصل الدراسي الثاني في السلطنة على النحو الآتي:** ١. الصفوف من (١ -٤) من الأول إلى الرابع يتم قبول الطالب في الصف التالي للصف الذي درسه، شريطة مناسبة عمره للصف الدراسي المنقول إليه، مع احتساب درجة الفصل الدراسي الثاني كنتيجة نهائية للطالب. ٢. الصفوف من (٥-١١) من الخامس إلى الحادي عشر يتم قبول الطالب في الصف التالي للصف الذي أتمه بنجاح، شريطة مناسبة عمره للصف الدراسي المقبول به على أن يقدم امتحان الفصل الدراسي الأول في موعد الدور الثاني. ٣. في حالة عدم مناسبة عمر الطالب للصف الدراسي المنقول إليه يكون لدى الطالب خياران: إما القبول في الصف نفسه الذي أنهاه، أو الانتظار إلى العام الدراسي القادم ليتم قبوله في الصف اللاحق.	**و-يتم قبول الطلاب القادمين من دول ينتهي العام الدراسي بها أثناء العام الدراسي في السلطنة بالصفوف (١- ١١) على النحو الآتي:** **أولاً**: في حالة قدوم الطالب للتسجيل في شهر يناير وما قبله من العام الدراسي، وقد أنهى العام الدراسي السابق بنجاح، ولديه ما يثبت ذلك يتم التعامل معه وفقاً للآتي: ١. يتم قبول الطالب في الصف التالي للصف الذي درسه، شريطة مناسبة عمره للصف الدراسي المقبول به وفي حالة عدم مناسبة عمر الطالب للصف الدراسي المقبول به يكون لدى الطالب خياران: أ) إعادة الدراسة بنفس الصف الذي أنهاه. ب) الانتظار إلى العام الدراسي التالي ليتم قبوله في الصف اللاحق. **ثانياً**: في حالة قدوم الطالب للتسجيل بعد شهر يناير وما بعده من العام الدراسي، لا يقبل في نفس العام الدراسي وإنما ينتظر للعام الدراسي اللاحق ويسجل بالصف التالي للصف الذي أتم دراسته بنجاح.	نفس التعامل في تطبيق ١٠٠ ٪

المادة	البند والجزئية	النص الوارد بلائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية	التكييف لعام دراسي كامل بحضور الطلاب الفعلي الى المدرسة	التكييف لعام دراسي كامل بالتعليم عن بعد
١٤	ح	على الطالب بالصف الثاني عشر القادم إلى السلطنة بعد انتهاء الفصل الدراسي الأول تقديم امتحانات ذلك الفصل في موعد الدور الثاني.	**يتم قبول الطالب في الصف الثاني عشر على النحو الآتي:** **أولاً:** في حالة قدوم الطالب للتسجيل في شهر يناير وما قبله من العام الدراسي، وقد أنهى الصف الحادي عشر بنجاح ولديه ما يثبت ذلك يقبل بالصف الثاني عشر، شريطة مناسبة عمره للصف الثاني عشر، وفي حالة عدم مناسبة عمره للصف الثاني عشر يكون لديه خياران: أ) إعادة الصف الحادي عشر. ب) الانتظار إلى العام الدراسي القادم ليتم قبوله في الصف الثاني عشر. **ثانياً:** في حالة قدوم الطالب للتسجيل بعد شهر يناير وما بعده من العام الدراسي، لا يقبل في نفس العام الدراسي وإنما ينتظر للعام الدراسي القادم ليسجل بالصف الثاني عشر.	نفس التعامل في تطبيق ١٠٠ ٪
١٤	ط	على الطالب بالصفوف من (٥- ١١) من الخامس إلى الحادي عشر، القادم إلى السلطنة بعد انتهاء الفصل الدراسي الأول، وليس لديه نتائج لمواد ذلك الفصل، تقديمها في موعد الدور الثاني	يلغى	يلغى

الفصل الخامس: الانتظام الدراسي للطلاب

المادة	البند والجزئية	النص الوارد بلائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية	التكييف لعام دراسي كامل بحضور الطلاب الفعلي الى المدرسة	التكييف لعام دراسي كامل بالتعليم عن بعد
٣٣	في حالة غياب الطالب في الصفوف (١- ١٢) من الأول وحتى الثاني عشر بدون عذر مقبول تقوم اللجنة بالمدرسة باتخاذ الإجراءات الآتية:			
	أ	نصح الطالب إذا كان الغياب لمدة (٢) يومين متصلين أو منفصلين خلال العام الدراسي.	يبقى التعامل بحسب الوارد في اللائحة	
	ب	تنبيه الطالب إذا كان الغياب لمدة (٥) خمسة أيام متصلة أو منفصلة خلال العام الدراسي.	يبقى التعامل بحسب الوارد في اللائحة	
	ج	إنذار الطالب إذا كان الغياب لمدة (٨) ثمانية أيام متصلة أو منفصلة خلال العام الدراسي	يبقى التعامل بحسب الوارد في اللائحة	يتم تطبيق ذلك في فترة حضور الطالب للمدرسة فقط
	د	دراسة حالة الطالب إذا كان الغياب لمدة (١٠) عشرة أيام منفصلة خلال العام الدراسي.	يبقى التعامل بحسب الوارد في اللائحة	
	البند (هـ) الجزئية ١	إذا كان الغياب لمدة (١٥) خمسة عشر يوما دراسيا منفصلة يتم تخفيض نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من الدرجات المقررة للتقويم المستمر.	يبقى التعامل بحسب الوارد في اللائحة	
	البند (هـ) الجزئية ٢	إذا وصل الغياب إلى (٣٠) ثلاثين يوماً دراسياً منفصلة يتم حرمان الطالب من دخول امتحان فصل دراسي مع السماح له بدخول امتحان الدور الثاني للصف الدراسي ذاته.	إذا وصلت مدة غياب الطالب إلى (٣٠) ثلاثين يوماً دراسياً منفصلة، يتم حرمان الطالب من دخول امتحان الدور الأول، مع السماح له بدخول امتحان الدور الثاني المقرر للصف الدراسي ذاته.	
٣٣	البند (هـ) الجزئية ٣	إذا وصل الغياب الى (٤٥) خمسة وأربعين يوما دراسيا منفصلة، يتم حرمان الطالب من دخول الامتحان المقرر للعام الدراسي في الدور الأول والثاني واعتبار الطالب راسباً في صفه.	إذا وصلت مدة غياب الطالب إلى (٤٥) خمسة وأربعين يوما دراسيا منفصلة، يتم حرمان الطالب من دخول الامتحان المقرر للعام الدراسي في الدور الأول والثاني، واعتبار الطالب راسبا في صفه.	يتم تطبيق ذلك في فترة حضور الطالب للمدرسة فقط
٣٤	-	يعد الطالب منقطعا عن الدراسة إذا تغيب عن المدرسة لمدة (١٠) عشرة أيام متصلة بدون عذر.	يبقى التعامل بحسب الوارد في اللائحة	

المادة	البند والجزئية	النص الوارد بلائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية	التكييف لعام دراسي كامل بحضور الطلاب الفعلي الى المدرسة	التكييف لعام دراسي كامل بالتعليم عن بعد
٣٥	(ب) أولاً:	**ب- في حال عدم انتظام الطالب في الدراسة يرفع موضوعه من قبل اللجنة بالمدرسة إلى اللجنة بالمديرية، وذلك لاتخاذ القرار المناسب وفق الآتي:**		
	١ و٢ و٣	**أولا:** طلاب الصفوف (٥ -٩) من الخامس إلى التاسع وفق الترتيب الآتي: إذا كان الانقطاع لمدة (١٥) خمسة عشر يوما دراسيا متصلة يتم تخفيض نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من الدرجات المقررة للتقويم المستمر. ٢. إذا وصل الانقطاع إلى (٣٠) ثلاثين يوماً دراسياً متصلة فإنه يحرم الطالب من دخول امتحان فصل دراسي مع السماح له بدخول امتحان الدور الثاني المقرر للصف الدراسي ذاته . ٣. إذا وصل الانقطاع الى (٤٥) خمسة وأربعين يوما دراسيا متصلة ، يتم حرمان الطالب من دخول الامتحان المقرر للعام الدراسي في الدور الأول والثاني واعتبار الطالب راسبا في صفه.	**أولا:** طلاب الصفوف (٥- ١٢) من الخامس إلى الثاني عشر وفق الترتيب الآتي: ١. إذا كانت مدة انقطاع الطالب (١٥) خمسة عشر يوما دراسيا متصلة يتم تخفيض نسبة (١٠ ٪) عشرة بالمائة من الدرجات المقررة للتقويم المستمر. ٢. إذا وصلت مدة انقطاع الطالب إلى (٣٠) ثلاثين يوماً دراسياً متصلة، فإنه يحرم من دخول امتحان الدور الأول، مع السماح له بدخول امتحان الدور الثاني المقرر للصف الدراسي ذاته . ٣. إذا وصلت مدة انقطاع الطالب إلى (٤٥) خمسة وأربعين يوما دراسيا متصلة، يتم حرمان الطالب من دخول الامتحان المقرر للعام الدراسي في الدور الأول والثاني واعتبار الطالب راسبا في صفه	يتم تطبيق ذلك في فترة حضور الطالب للمدرسة فقط
٣٥	ثانياً البند ١ و٢ و٣	ثانياً: طلاب الصفوف (١٠- ١٢) العاشر إلى الثاني عشر وفق الترتيب الآتي	يلغى (تم دمج ما يتعلق بطلاب الصفوف (١٠ -١٢) العاشر إلى الثاني عشر في الأعلى)	يلغى (تم دمج ما يتعلق بطلاب الصفوف (١٠ -١٢) العاشر إلى الثاني عشر في الأعلى)
٣٥	ثانياً البند د	■ في حالة انقطاع الطالب بالصفوف (١ - ٤) من الأول إلى الرابع لمدة تزيد عن فصل دراسي كامل يحال موضوعه إلى اللجنة بالمديرية للبت بشأنه وفقا للضوابط المعتمدة من الوزارة.	■ في حالة انقطاع الطالب بالصفوف (١-٤) من الأول إلى الرابع لمدة تزيد عن (٤) أربعة أشهر من بداية العام الدراسي يحال موضوعه إلى اللجنة بالمديرية للبت بشأنه وفقا للضوابط المعتمدة من الوزارة.	نفس التعامل في تطبيق ١٠٠ ٪

الفصل السادس: الانضباط السلوكي للطلاب

المادة	البند والجزئية	النص الوارد بلائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية	التكييف لعام دراسي كامل بحضور الطلاب الفعلي الى المدرسة	التكييف لعام دراسي كامل بالتعليم عن بعد
٣٩	على اللجنة بالمدرسة في حال مخالفة الطلاب لقواعد الانضباط السلوكي ، اتخاذ الاجراءات المناسبة على النحو الآتي:			
	أ	نصح الطالب وفقاً للملحق رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة في حال ارتكابه أياً من السلوكيات الآتية: ■ الإخلال بنظام الطابور أو الحصص الدراسية أو الأنشطة المدرسية. ■ عدم الالتزام بالزي المدرسي. ■ العبث بمرافق المدرسة ووسائل النقل المدرسية. ■ الإساءة بالقول إلى أحد زملائه. ■ عدم المحافظة على النظافة أو المظهر الشخصي، كارتداء الأقراط والأساور، وعمل الوشم وقصات الشعر، وإطالة الشعر للذكور، واستخدام مساحيق التجميل للإناث. ■ عدم الالتزام بإحضار الكتب والدفاتر والأدوات المدرسية والملابس الرياضية. ■ عدم مراعاة الاحترام الواجب في التعامل مع إداريي ومعلمي وفنيي المدرسة وزوارها. ■ تناول المأكولات أو مضغ العلكة (اللبان) وغيرها أو النوم أثناء الحصص أو الأنشطة المدرسية. ■ عدم المحافظة على نظافة الفصل وغيره من مرافق المدرسة . ■ الإهمال في أداء الواجبات أو الأنشطة المدرسية . ■ عدم الإنصات لتوجيهات المعلم. ■ التسبب في الإزعاج بالقرب من الصفوف الدراسية. ■ عدم الالتزام بضوابط استخدام وسائل النقل المدرسية.	يبقي التعامل بحسب الوارد في اللائحة بالاضافة إلى: ■ عدم الالتزام بالتباعد الجسدي داخل واثناء الركوب والنزول من الحافلة المدرسية، وداخل الصفوف وامام الجمعية التعاونية وثلاجات مياه الشرب وأثناء الدخول والخروج من المدرسة. ■ عدم الالتزام بلبس الكمامات لطلبة الصفوف (٥- ١٢). ■ عدم إحضار الوجبة المدرسية وقنينة الماء الخاصة به من المنزل. ■ مشاركة زملاءه في أدواتهم الخاصة.	يبقي التعامل بحسب الوارد في اللائحة بالإضافة إلى: ■ بوح الطالب بسرية المحتويات المعروضة داخل المنصة وتصويرها ونشرها في وسائل التواصل الاجتماعي . ■ نشر وتصوير أو إرسال الواجبات المنزلية بين الزملاء بغرض مساعدة الآخرين في حل الواجبات. ■ عدم احترام الطلبة الآخرين في طرح المناقشات عن بعد. ■ عدم الالتزام بحضور الدروس التعليمية وفق الجدول الزمني للدراسة عبر نظام التعليم الالكتروني. ■ عدم الالتزام في متابعة الدروس وتسليم الواجبات والأعمال عبر نظام التعليم الإلكتروني. ■ عدم الالتزام بالتعليمات والإرشادات المطروحة من المعلم أثناء الجلسات الدراسية الافتراضية.

المادة	البند والجزئية	النص الوارد بلائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية	التكييف لعام دراسي كامل بحضور الطلاب الفعلي الى المدرسة	التكييف لعام دراسي كامل بالتعليم عن بعد
	ب	**تنبيه الطالب وفقاً للملحق رقم (٤) المرافق لهذه اللائحة في حال ارتكابه أياً من الأفعال الآتية:** ■ تزوير أحد المحررات المدرسية. ■ تزوير توقيع ولي أمره. ■ تكرار أحد السلوكيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمرة الثانية.	**يبقي التعامل بحسب الوارد في اللائحة بالاضافة الى تكرار السلوكيات الواردة في الجزئية (أ)**	**يبقي التعامل بحسب الوارد في اللائحة بالإضافة إلى:** ■ إرسال أي تعليقات تسيء بمكانة المعلم داخل المنصة أو عن طريق البريد الإلكتروني. ■ تصوير المعلم أثناء الشرح ■ تكرار أحد السلوكيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمرة الثانية.
	ج	إنذار الطالب وفقاً للملحق رقم (٥) المرافق لهذه اللائحة، وأخذ تعهد على الطالب وولي أمره بالتزام الطالب بقواعد الانضباط السلوكي وفقاً للملحق رقم (٦) المرافق لهذه اللائحة، وذلك في حال ارتكابه أياً من الأفعال الآتية: ■ الشجار وتهديد زملائه. ■ الاعتداء بألفاظ نابية على أحد زملائه. ■ الاستيلاء على المتعلقات الشخصية لزملائه. ■ تكرار أحد السلوكيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أحد السلوكيات المنصوص عليها في البندين (١،٢) من الفقرة (ب) للمرة الثانية.	يبقي التعامل بحسب الوارد في اللائحة بالإضافة الى تكرار السلوكيات الواردة في الجزئية (أ ب)	يبقي التعامل بحسب الوارد في اللائحة بالإضافة إلى: ■ فتح أو ارسال أي مواقع مخلة للآداب والقيم والعادات والأخلاق العمانية ■ إرسال روابط أو صور أو فيديو في الواجبات المنزلية مسيئة للأخلاق والآداب العامة ■ تكرار أحد السلوكيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أحد السلوكيات المنصوص عليها في البندين (١،٢) من الفقرة (ب) للمرة الثانية.

المادة	البند والجزئية	النص الوارد بلائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية	التكييف لعام دراسي كامل بحضور الطلاب الفعلي الى المدرسة	التكييف لعام دراسي كامل بالتعليم عن بعد
٤٠	**يكون تنفيذ الفصل المؤقت من قبل لجنة شؤون طلاب بالمدرسة باتباع أحد الإجرائيين التاليين:**			
	أ	السماح للطالب بالحضور إلى المدرسة وتنفيذه لبرنامج يتضمن إلزامه بقضاء ما يعادل ٧٥٪ من اليوم الدراسي في أداء أنشطة وواجبات بالمكان المخصص لذلك تحت إشراف إدارة المدرسة، وقضاء باقي اليوم في تلقي جلسات إرشادية، مع تطبيق برنامج تعديل السلوك بشأنه من قبل الأخصائي الاجتماعي / الأخصائي النفسي .	يبقي التعامل بحسب الوارد في اللائحة	لا يعمل بهذا الاجراء
	ب	أ. عدم السماح للطالب بدخول المدرسة طوال مدة فصله.	يبقي التعامل بحسب الوارد في اللائحة	أ. عدم السماح للطالب بدخول المدرسة طوال مدة فصله.

مـواد ونصـوص لائحـة شـؤون
الطـلاب بالمـدارس الحكوميـة

والتـي تحتـاج الـى تكييـف لموائمـة
متـابعة انتظـام الطـلاب خـلال
العـام الدراسـي

٢٠٢٠/ ٢٠٢١م

